مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
المجلد ١٢- العدد ٢ - حزيران ٢٠٢١ م
Volume 12- Issue 2- June 2021

ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في باب ما يصح به النكاح دراسة فقهية مقارنة

١- السيد عبدالله محمد سعود
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
٢- أ.م.د. محمد فاضل إبراهيم
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

١- الإيميل:
Abdullahalkbyay101@gmail.com
٢- الإيميل:
moh.fadel@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2021.170772

تاريخ استلام البحث: ٢/٧/ ٢٠٢٠م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٨/٩/ ٢٠٢٠م
تاريخ نشر البحث: ١/٦/٢٠٢١م

الكلمات المفتاحية:
ترجيحات البيهقي، باب النكاح، فقهية مقارنة

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يهدف هذا البحث الى بيان ترجيحات الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في كتابه الخلافيات في باب ما يصح به النكاح، فقد درستها دراسة فقهية مقارنة، إذ قمت بدراسة المسائل الفقهية التي اختلف فيها الإمام أبو حنيفة مع الإمام الشافعي رحمهما الله تعالى في باب ما يصح به النكاح، ودرست المسائل على سبعة مذاهب، وهي: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، ثم بعد ذلك بيان ما رجحه الإمام البيهقي رحمه الله تعالى فيعد موضوع هذا البحث من الموضوعات المهمة التي تتعلق بالأحكام الفقهية التي يحتاجها المكلف في هذه الحياة ومن ضمن هذه الأحكام الفقهية النكاح، فالحياة لا تستقر ولا تطيب إلا مع الزوجة الصالحة.

AL-BAYHAQI'S PREFERENCES IN HIS BOOK "AL-KHILAIFAT" IN THE SECTION ON WHAT IS VALID FOR MARRIAGE ،A COMPARATIVE JURISPRUDENTIAL STUDY

[1] **Mr. Abdullah Mohammed Saud**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Asst. Prof. Dr. Mohamed Fadel Ibrahim**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email:
Abdullahalkbyay101@gmail.com
2: Email
moh.fadel@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2021.170772

Submitted:	**2 /7 /2020**
Accepted:	**8 /9 /2020**
Published:	**1 /6 /2021**

Keywords:
Al-Bayhaqi's preferences ،the chapter on marriage ،comparative jurisprudence

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:

This research aims to clarify the preferences of Imam Al-Bayhaqi- May God Almighty have mercy on him- In his book Khilafat In the chapter on what is valid for marriage I studied it A comparative jurisprudence study As I studied the jurisprudential issues In which Imam Abu Hanifa disagreed with Imam Shafi'i May God Almighty have mercy on them In the chapter on what is valid for marriage ،I studied the issues of seven schools of thought ،namely: the Hanafi ،the Maliki ،the Shafi'i ،the Hanbali ،the Dhahriya ،the Zaydi and the Imamate ،and then clarify what Imam Al-Bayhaqi suggested The topic of this research is considered one of the important topics related to the jurisprudential rulings that the taxpayer needs in this life ،and among these jurisprudential rulings is marriage ،because life does not settle and does not perfection except with a righteous wife.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده حمدا يليق بجلال قدره وعظيم سلطانه حمد المؤمنين الصابرين القائمين بأمر ربهم، وحكمه وشرعه وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا... وبعد:

فإن العلم الشرعي، هو أشرف العلوم وأرفعها درجة ومكانة، ويأبى العلم الشرعي إلا أن يرتقي بصاحبه وحامل لوائه إلى أعلى المراتب، فمن أراد الله به خيرا يفقهه في الدين.

ومن ثم فلا يخفى على المطلع في العلوم ما للعلوم الشريعة عموما والفقه خصوصا من أهمية حيث عليه مدار الأحكام وفهمها، ومن القضايا المهمة في حياة الإنسان، تلك القضايا المتعلقة بأحواله الشخصية والاجتماعية، لما لها من أهمية لذا تناولها الفقه الإسلامي بشكل دقيق وشفاف؛ فعالج شرعه أحكام الولاية في النكاح وغيرها من القضايا.

ويعد النكاح من أهم الموضوعات التي اهتم بها الشارع الحكيم اهتماما بالغا، لكونه يتعلق بالأعراض التي يعد حفظها من أحد المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، فالكتاب العزيز هو المصدر الأول الذي ينير لنا طريق الهداية حيث يوضح لنا ما أمرنا به عز وجل فنتبعه وما نهانا عنه فننتهي، ومن ثم السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم التي هي كما أقر الفقهاء: بمثابة الموضح والمبين والمكمل للقرآن الكريم، ثم بعدها أقوال الصحابة والتابعين ثم الأئمة الأعلام ومن أتى بعدهم من الأئمة الاجلاء فبينوا ووضحوا بجهدهم كل خفي وأزالوا كل لبس حتى صارت الشريعة الإسلامية سهلة الحفظ والفهم والتطبيق لكل مسلم، ومن هؤلاء الأئمة الاعلام الحافظ الإمام البيهقي شمله الله بواسع رحمته وحنانه ورضوانه. هذا وقد تخصص البحث في ترجيحات الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في باب ما يصح به النكاح من خلال كتابه الخلافيات، حيث سنحاول في هذا البحث المتواضع أن نصب

جهدنا على ما رجحه الإمام في فقهه في الأحوال الشخصية من الزواج فنسال الله سبحانه وتعالى أن يعيننا في كتابة هذه البحث، وأن يتقبله عملا خالصا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أما **أهمية الموضوع** من حيث كونه يتحدث عن الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى ولا سيما موضوع الزواج، وكيف رتب الإمام البيهقي رحمه الله تعالى الأحاديث النبوية وآثار الصحابة للاستدلال على أقوالهم.

أما منهجنا في البحث فقد درسنا المسائل التي اختلف فيها الإمامان أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى في باب ما يصح به النكاح دراسة فقهية مقارنة في كتاب الخلافيات للإمام البيهقي رحمه الله تعالى على سبعة مذاهب، هي: «الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية»، فعند عرض المطالب أول ما نقوم به صياغة عنوانٍ لها ويكون بأسلوب مفهوم واضح الدلالة، ثم ما رجحه البيهقي رحمه الله تعالى جعلته القول الأول، وأشرنا إليه في الهامش، ثم نذكر من وافق قوله من الفقهاء، ثم نذكر الأقوال المخالفة له ونسوق الأدلة، بعد درج أقوال الفقهاء وأدلتهم، نبين وجه الدلالة للأدلة، سواء أكانت من كتب المذهب أم من كتب شروح الحديث أم التفاسير، ثم إن وجدنا اعتراضات على بعض الأدلة، وهي من أقوال المخالفين المعترضين على الدليل، أدرجه كاعتراض على الدليل، وإن كان هناك ثمة جواب على هذا الاعتراض ندرجه تحته، بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم نرجح بين الأقوال معتمدين على قوة الدليل دون الانحياز إلى مذهب معين. وقد بلغت مسائل الإمام البيهقي رحمه الله في النكاح إحدى وأربعين مسألة.

فكان البحث بعنوان: **(ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات من كتاب النكاح الى نهاية كتاب الطلاق، دراسة فقهية مقارنة)**.

وأما الدراسات السابقة التي تناولت دراسة ترجيحات صاحب الشخصية الإمام البيهقي في كتابه الخلافيات منها: «مسائل في الحج من كتاب مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرح اللخمي دراسة فقهية مقارنة»، وكذلك «مسائل في الزكاة من كتاب مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرح اللخمي دراسة فقهية

مقارنة»، وتناولنا رسالة أخرى «مسائل في الصلاة من كتاب ترجيحات الإمام البيهقي دراسة فقهية مقارنة»، وهكذا تسابقت الدراسات على كتاب المؤلف الكبير الإمام البيهقي دراسة وتحقيقا.

وأمّا هذا البحث فيشتمل على مقدمة وثلاثة مطالب، أما المطلب الأول فكان حكم تولي المرأة لعقد النكاح، وأما المطلب الثاني: تزويج الأب ابنته من غير رضاها، والمطلب الثالث، النكاح الموقوف على الاجازة، ثم الخاتمة وأهم النتائج.

الباحثان

المطلب الأول:
ولاية المرأة لعقد النكاح

مما لا خلاف فيه أن الصغيرة لا يصح أن تلي العقد إلا بحضور وليها، ولكن إذا بلغة هل يجوز لها أن تعقد على نفسها بغير ولي[١]؟ اختلف الفقهاء في تزويج المرأة نفسها من غير ولي على قولين:

القول الأول: "المرأَة لا تلي عقد النكاح"، وهو ما رجحه الإمام البيهقي[٢]، وبه قال المالكية والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية[٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي: أولا: من القرآن الكريم:

١ـــــ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الآية فيها خطاب للأولياء، وهو دليل صريح على اعتداد الولي وإلا لما كان لعضله معنى، فلو لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن العضل، فلا تدل على صحة نكاح نفسها، بل إن نكاحها الى الولي، هذا مما يؤكد لهم حق الولاية[٥].

---

(١) الولي لغة: بسكون اللام القرب والدنو، والولي: الاسم منه. والمحب، والصديق، والنصير، والولي ضد العدو، والولاية بالفتح المصدر وبالكسر الاسم منه. وهي النصرة والسلطان. الموالاة ضد المعاداة يقال تولاه: اتخذه وليا. ينظر: لسان العرب: ٤٠٧/١٥، ومختار الصحاح: ٣٤٥/١، والقاموس المحيط: ١٣٤٤/١. وفي الشرع: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى، التعريفات: ٢٥٤/١.

(٢) الخلافيات للبيهقي: مسألة (٤٢٦) ٩٧/٤.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٢٠١/٤، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد:٨/٢، والأم للشافعي: ٢٠/٥، والحاوي الكبير: ٣٨/٩، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٩/٣ والمغني لابن قدامة: ٧/٧، والمحلى بالآثار: ٢٥/٩ والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ١٩٥/٦ والتاج المذهب الأحكام المذهب: ٢٢/٢.

(٤) سورة البقرة: من الآية: ٢٣٢.

(٥) ـينظر: الذخيرة للقرافي: ٢٠١/٤ الأم للشافعي: ١٣/٥ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٢٢٤/٦ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١٥/٥ كشاف القناع عن متن الإقناع: ٤٨/٥ـــــ٤٩ والمحلى بالآثار: ٢٦/٩.

إن سبب نزول الآية يؤكد ذلك، إذ نزلت في معقل بن يسار[١] قال: (زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها ثم جئت تخطبها، والله لا تعود إليك أبدا وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية: «فلا تعضلوهن»، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، فزوجها إياه)[٢].

فلو لم يكن لمعقل ولاية النكاح لم يكن لعضله معنى ولما عاتبه تعالى على ذلك، ولو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج الى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يمكن أن يقال أن غيره منعه منه[٣].

واعترض: بأن الخطاب في الآية إنما هو للأزواج، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[٤]، فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ إنما هو خطاب للذين طلقوا، لأنهم كانوا يطلقون فيراجعون كلما قرب انقضاء العدة، لا عن حاجة لتطول العدة عليها، فيكون المعنى؛ لا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الذين يرغبون فيهن ويصلحون لهن أزواج[٥].

وأجيب: بأن سبب النزول يوضح أن الخطاب للأولياء، وليس الضمير الذي فيها يعود للأزواج، إذ إنها نزلت في معقل بن يسار تعاتبه على امتناعه من تزويج

---

(١) معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر المزني: أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان سكن البصرة وابتنى بها دارا، واليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة، توفي في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان، وقيل توفي في أيام يزيد بن معاوية. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٤٣٣/٣ والإصابة في تمييز الصحابة: ١٤٦/٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، ١٩٧٢/٥، برقم ٤٨٣٧.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣٧/٣ والحاوي الكبير: ٣٨/٩ والبيان في مذهب الإمام الشافعي ١٥٣/٩ وفتح الباري: ١٨٧/٩ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١٥/٥ وشرح منتهى الإرادات: ٦٣٧/٢ وشرح معاني الآثار ١١/٣.

(٤) سورة البقرة: من الآية: ٢٣٢.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٠٣/٢ واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٦٥٦/٢ وشرح فتح القدير: ٢٥٨/٣.

أختيه، وإن كان ظاهر الخطاب في السياق للأزواج قوله تعالى: «وإذا طلقتم النساء» فإن قوله في بقيتها قوله تعالى: «أن ينكحن أزواجهن» ظاهر في أن العضل يتعلق بالأولياء. وعضلهم يكون بالامتناع عن تزويجها، ومن ثم يدل على أن نكاحها الى الولي، وإلا لو كان لها أن تنكح نفسها لأمرها رسول الله ﷺ بذلك بعد نزول الآية، ولأوضح لأخيها أنه ليس له ولاية عليها، ولم يحتج الى الحنث في يمينه والتكفير(١).

واعترض: بأن الحديث غير ثابت على مذهب أهل النقل لكون في سنده رجل مجهول الذي روى عنه سماك رحمه الله إذ إن الحديث رواه شريك رحمه الله عن سماك رحمه الله عن أبي أخي معقل بن يسار ﷺ، والحديث رواه الحسن رحمه الله مرسلا(٢)(٣).

وأجيب: بأن الحديث قد روي مرفوعا وموصولا؛ لأن قول الحسن حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه هذا صريح في رفع هذا الحديث ووصله، لذا فإن الحديث يصح الاحتجاج به(٤).

---

(١) ينظر: فتح الباري: ١٨٧/٩ وكشاف القناع عن متن الإقناع: ٤٩/٥ وسبل السلام: ١٧٦/٢

(٢) لغة: المرسل بفتح السين اسم مفعول يجمع على مراسل ومراسيل مأخوذ من الإرسال وهو الإطلاق وعدم المنع، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ سورة مريم: الآية ٨٣، فكان المُرسِلَ أطلق الإسناد ولم يقيده براوٍ معروف، أو قولهم ناقة مِرْسَال أي سريعة السير، ينظر: شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث، إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر: ١١٧/١، واصطلاحا: هو أن يقول الراوي: قال رسول الله ﷺ من غير أن يقول: حدثنا فلان عن رسول الله ﷺ، قال الإمام الشوكاني وأما جمهور أهل الأصول فقالوا: المرسل، قول من لم يلق النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ، سواء كان من التابعين أو من تابعي التابعين أو ممن بعدهم. والمرسل في اصطلاح أهل الحديث هو الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو نحوهما فالمرسل اصطلاحاً هو قول التابعي مطلقاً كبيراً كان أو صغيراً قال رسول الله ﷺ كذا أو فَعَل كذا أو فُعِلَ بحضرته كذا أو نحو ذلك. ينظر: إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر: ١١٨/١ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ١٧٣/١، والتعريفات الفقهية: ٢٢/١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٠٣/٢.

(٤) ينظر: فتح الباري: ١٨٦/٩.

٢ـــــ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾(١).

وجه الدلالة: أن الآية فيها خطاب للأولياء، بأن لا ينكحوا مولياتكم للمشركين، فلما كان الخطاب متوجها في إنكاحهن إلى غيرهن، دل ذلك على أنه ليس للمرأة أن تتولى تزوج نفسها(٢).

٣ـــــ قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الخطاب في الآية للأولياء. ودليل ذلك أنه لو أراد الأزواج لقال ((وانكحوا)) بغير همز، وكانت الألف للوصل، وهذا يدل على أن المرأة ليس لها أن تزوج نفسها بغير وليها(٤).

ثانيا: من السُّنَّة:

١ـــ ما روي عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي)(٥).

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دلالة واضحة على عدم صحة عقد النكاح إلا بولي؛ لأن الأصل في النفي نفي الصحة لا الكمال(٦).

---

(١) سورة البقرة: من الآية: ٢٢١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢١٩/١ والمقدمات الممهدات: ٤٧٢/١ وفتح الباري لابن حجر: ١٨٤/٩ وسبل السلام: ١٧٧/٢.

(٣) سورة النور: الآية: ٣٢.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي: ٢٣٩/١٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٦٠٥/١ كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي/وأبو داود في سننه: ٢٢٩/٢ كتاب النكاح، باب في الولي، قال ابن حجر: (قد اختلف في وصله وإرساله قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش) التلخيص الحبير: ٣٤٢/٣.

(٦) ينظر: المبدع في شرح المقنع: ١٠٥/٦ وسبل السلام: ١٧٢/٢ ونيل الأوطار: ١٤٣/٦.

واعترض: بأن الحديث مضطرب[١] في إسناده وفي وصله وانقطاعه وارساله، قال الترمذي: وحديث أبي موسى فيه اختلاف، رواه إسرائيل، وشريك بن عبد الله، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، ورواه أسباط بن محمد، وزيد حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، ورواه أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق، فقد اضطرب في وصله وانقطاعه ورواه شعبة، والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلا، وأسنده بعض أصحاب سفيان عن أبي إسحاق، وعلى فرض صحت الحديث فإن النفي محمول على نفي الكمال، لذا لا يصح الاحتجاج به[٢].

وأجيب: أن الحديث صحيح فقد سئل الإمام البخاري رحمه الله عن حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي)، فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة، والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث، وقال علي بن المديني: حديث إسرائيل صحيح، وكذا صححه البيهقي، وغير واحد من الحفاظ قال، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن جابر مرفوعا، قال الحافظ الضياء: بإسناد رجاله كلهم ثقات، لذا فإن الحديث صحيح، لأن كلا من الطرفين حفاظ وثقات، والزيادة في الثقة مقبولة[٣].

---

(١) هو الحديث الذي يروى من قِبَل راوٍ واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية، ولا مرجح بينها، ولا يمكن الجمع، وقد يكون تارة في الإسناد، وقد يكون في المتن. ينظر: الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث: ص: ٧٢ ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص: ٩٥ وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ٣٠٨/١.

(٢) ينظر: سنن الترمذي: ٤٠٠/٣ ونصب الراية: ١٨٣/٣ ونيل الأوطار: ١٤٢/٦ والدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار: ٥٦/٣ وشرح فتح القدير: ٢٥٩/٣.

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٩٠/١٤ وسبل السلام: ١٧٢/٢ وشرح معاني الآثار: ٩/٣.

٢ــ عن أم المؤمنين السيدة عائشة ك قالت: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي لها)[١].

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دلالة واضحة على اشتراط الولي في عقد النكاح، بدليل أن النبي ﷺ حكم ببطلان النكاح بغير أذنه، فإن عقد بغيره فالنكاح باطل[٢].

واعترض: بأن الحديث قد تكلم بعض أهل العلم فيه، وهو مروي عن ابن شهاب الزهري[٣] عن أم المؤمنين عائشة ك، عن النبي ﷺ، فقال ابن جريج[٤] رحمه الله: لقيت الزهري رحمه الله فسألته فأنكره، فضعفوا الحديث من ضعفه من أجل هذا، ولأن فتوى الراوي بخلاف روايته دليل وهن الحديث، فقد زوجت السيدة عائشة ك بنت عبدالرحمن لمنذر بن الزبير ولم ينكر عليها عبدالرحمن ذلك، وعلى فرض

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: كتاب الوصايا باب من قال: لا نكاح إلا بولي، ولفظ له ١٧٥/١، برقم ٥٢٨، والدارقطني في سننه: كتاب النكاح، ٣١٤/٤، برقم ٣٥٢٠، والترمذي في سننه: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٤٠٠/٣ برقم ١١٠٢ وقال الترمذي حديث حسن.

(٢) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٢٥٢/٥ وسبل السلام: ١٧٣/٢وعون المعبود: ٧١/٦.

(٣) هو التابعي الجليل: محمد بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام، العَلَم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي الحافظ الفقيه، الزهري، المدني، نزيل الشام، أحد الأئمة الأعلام، كان ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيهًا جامعًا وكان عالم الحجاز والشام، ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩.

(٤) أبو الوليد: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي، المكي، العالم الفقيه، الثقة كثير الحديث، أصله رومي، توفي سنة ١٥٠هـــــ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٧/٦ــــ ٣٨ وتذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٥٠/٦ ــــ ١٥٣.

ثبوت الحديث فإنه محمول على الأمة، إذا تزوجت من غير إذن مولاها أو على الصغيرة أو على المجنونة[١].

وأجيب: بأنه لا يلزم من نسيان الزهري رحمه الله للحديث عدم صحة الخبر؛ لأن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه، فإذا سئل عنه لم يعرفه، فلا يكون نسيانه دليلا على بطلان الخبر، فإذا حدث عنه الثقة وثبت على حديثه أخذ به، ثم إن الترمذي رحمه الله بعد ذكره للحديث قال: هذا حديث حسن، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك وقال: على شرط الشيخين، وبناء على ذلك فإن الحديث يصح الاحتجاج به[٢].

٣ــ عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها، ولا لغيرها فلا عبارة لها في النكاح إيجابا ولا قبولا، فلا تزوج نفسها بإذن الولي، ولا غيره، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة، ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة[٤].

---

(١) ينظر: سنن الترمذي: ٤٠٢/٣ والمبسوط للسرخسي: ١٢/٥ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٤٩/٢ والأحكام الوسطى: ١٣٩/٣وسبل السلام: ١٧٣/٢ وشرح معاني الآثار: ٨/٣.

(٢) ينظر: سنن الترمذي: ٤٠٠/٣ والحاوي الكبير: ٤٠/٩ ونصب الراية: ١٨٥/٣ـــــ ١٨٤ والأحكام الوسطى: ١٣٩/٣وسبل السلام: ١٧٣/٢.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب النكاح، ٣٢٥/٤، برقم ٣٥٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ٩٩/١٤، برقم ١٣٧٥٢ وقال الإمام البيهقي موقوف. من طرق عبد السلام بن حرب ومن طرق هشام مرفوعا ويشبه أن يكون عبد السلام حفظه، فميز المسند من الموقوف، والله أعلم. ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير: ٢٦٨٦/٥، والتلخيص الحبير: ٣٢٥/٣.

(٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢٤٠/٤ وسبل السلام: ١٧٥/٢.

ثالثا: بالأثر:

١ـــــ عن عبد الرحمن بن معبد[١] رحمه الله تعالى، أن عمر بن الخطاب ﷺ: (رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها)[٢].

٢ـــــ عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ قال: (لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان)[٣].

وجه الدلالة من الآثار:

أن الآثار السابقة فيها دلالة واضحة على عدم جواز تولي المرأة عقد النكاح، إلا بإذن وليها[٤].

رابعا: بالمعقول:

١ـــــ أن المرأة بسبب نقصان عقلها وسرعة انخداعها، فإنها غير مأمونة على بضعها، فلم يجز تفويض النكاح إليها كالمبذر في ماله فإنه يمنع من التصرف فيه صيانة لماله وحفاظا عليه[٥].

---

(١) عبد الرحمن بن معبد بن عمير بن أخي عبيد بن عمير الليثي يروي عن سيدنا عمر وعلي رضي الله عنهما وروى عنه عمرو بن دينار المكي، ينظر: التاريخ الكبير: ٣٥٠/٥ والثقات لابن حبان: ١٠٧/٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي، ١٩٨/٦ برقم ١٠٤٨٥ والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ١٠١/١٤ برقم ١٣٧٥٥ رجاله ثقات رجال الشيخين، ولكنه منقطع، المهذب في اختصار السنن الكبير: ٢٦٨٧/٥.

(٣) أخرجه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ: ٥٢٥/٢ كتاب النكاح باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، والدار قطني في سننه: كتاب النكاح، ٣٢٨/٤ برقم ٣٥٤٢ فيه انقطاع: جامع الأصول ٤٦٣/١١، وقال الباكستاني: صحيح، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٩٩٣/٣.

(٤) المنتقى شرح الموطأ: ٢٦٧/٣ـــــ٢٦٨.

(٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٤٢٦/٢ والمبدع في شرح المقنع: ١٠٤/٦ وكشاف القناع عن متن الإقناع: ٤٩/٥.

٢ـــــ أن في منعها من تزويج نفسها صيانتها عن مباشرة العقد ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، وذلك ينافي حال أهل الحفظ والمروءة(١).

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول هم الحنفية، والامامية(٢)، إلى القول بجواز المرأة أن تباشر عقد زواجها من رجل كفء لها، وهو ظاهر من مذهب الحنيفة، إلا أن أبا يوسف رحمه الله له ثلاث روايات:

١ـــ إذا كان وليها حاضرا ليس لها أن تعقد النكاح مطلقا أو كان وليها يقدر على أن يباشر زواجها وعقد نكاحها. ٢ـــــ يجوز للمرأة ان تزوج نفسها مطلقا من الرجل الكفء أو غيره. ٣ـــــ موافقته لرواية الامام أبي حنيفة.

وذهب محمد بن الحسن رحمه الله في تزويج المرأة نفسها روايتان:

١ـــــ يبقى العقد موقوفا على إجازة الولي؛ فإن أجازه نفذ والا بطل، وقال أيضا؛ إذا امتنع الولي عن الرجل الكفوء جدد القاضي العقد ولا يلتفت الى الولي. ٢ـــــ يجوز للمرأة أن تزوج نفسها مطلقا.

واستدلوا على ذلك بما يأتي: أولا: من القرآن الكريم:

١ـــــ قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الآية فيها دليل على أن للمرأة أن تزوج نفسها؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد أضاف العقد إليها(٤).

---

(١) ينظر: المغني: ٣٣٧/٧ والمبدع في شرح المقنع: ١٠٥/٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٠/٥ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٤٧/٢ والعناية شرح الهداية: ٢٥٦/٣ والمبسوط في فقه الامامية: ١٦٢/٣ مختلف الشيعة في معرفة الشريعة: ١٠١/٧.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٣٠.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١١/٥ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٤٨/٢.

واعترض: بأن الله سبحانه وتعالى قد أضاف العقد اليها لتعلقه بها، وسياق الآية هو أنها لا تحل للزوج الأول إلا بعد نكاح، وليس في الآية ما يدل على أنها تباشر العقد بنفسها(١).

٢ـــــ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٢).

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز نكاح المرأة نفسها بغير إذن وليها.

١ـــــ إضافة عقد النكاح إليها من غير شرط إذن الولي.

٢ـــــ نهي الولي عن العضل إذا تراضى الزوجان(٣).

واعترض: بأن قوله تعالى: «أن ينكحن أزواجهن» معناه لا تمنعوهن من أن ينكحن الذين كانوا أزواجا لهن قبل ذلك، وهذا الكلام لا ينتظم إلا إذا جعلنا الآية خطابا للأولياء، لأنهم كانوا يمنعونهن من الرجوع إلى الذين كانوا أزواجا لهن قبل ذلك، فأما إذا جعلنا الآية خطابا للأزواج، فهذا الكلام لا يصح(٤).

وأجيب: بأن معنى قوله تعالى: «أن ينكحن أزواجهن»، أي من يريدون أن يتزوجوهن فيكونون أزواجا لهن والعرب قد تسمي الشيء باسم ما يؤول إليه(٥).

٣ـــــ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(٦).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ قد نفى ما تفعله المرأة في نفسها بالمعروف، وتزويجها نفسها من الكفء فعل بالمعروف فوجب أن يصح(٧).

---

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١٦/٥.

(٢) سورة البقرة: من الآية: ٢٣٢.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٠٠/٢ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٤٨/٢.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب: ٤٥٥/٦.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) سورة البقرة: من الآية: ٢٣٤.

(٧) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي: ٤٥٦/٦.

اعترض: بأن هذا يقتضي أن يكون فعله على ما جرى به العرف من المعروف الحسن، وليس من الفعل بالمعروف أن تزوج نفسها بغير ولي(١).

ثانيا: من السُّنَّة:

١ـــ عن ابن عباس م، أن النبي ﷺ قال: (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث قد أثبت لكل من المرأة والولي حقا، ومعلوم أنه ليس للولي سوى مباشرة العقد إذا رضيت، وقد جعل للمرأة أحق منه به(٣).

٢ـــ عن ابن عباس م، قال: إن رسول الله ﷺ قال: (ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها)(٤).

اعترض: أن المراد بالأمر هنا هو الإجبار والإلزام، فليس للولي إجبار الثيب وإلزامها، ولا يقتضي ذلك أن ينفرد بالعقد دون وليها، كما لا تنفرد المرأة به دون الشهود(٥).

٣ـــ عن أم سلمة ك قالت: خطبني رسول الله ﷺ فقلت: (يا رسول الله ﷺ أنه ليس أحد من أوليائي شاهد، فقال: ليس أحد من أوليائك شاهد ولا

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٣/٩ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١٦/٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ١٠٣٧/٢، برقم ١٤٢١.

(٣) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٢٥٩/٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب في الثيب، ٤٣٩/٣، برقم، ٢١٠٠، والدارقطني، والدارقطني، في سننه: ٣٤٧/٤ كتاب النكاح، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقات، إلا أن صالح بن كيسان قال الدارقطني لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، قال النيسابوري: والذي عندي أن معمرا أخطأ فيه. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: ٣١٤/٤.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٤/٩ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١٦/٥.

غائب يكره ذلك، فقالت لابنها: يا عمر، قم فزوج رسول الله ﷺ، فزوجه))[١].

وجه الدلالة: أن عدم انتظار النبي ﷺ حضور أوليائها دليلة على أن بضعها إليها دونهم[٢].

اعترض: بأن زواجه ﷺ بأم سلمة من غير ولي هو من خصائصه ﷺ[٣].

ثالثا: بالمعقول: أنها تتصرف في خالص حقها وهي عاقلة بالغة مميزة ولهذا كان لها التصرف في مالها فاذا كان لها التصرف في مالها فمن باب أولى أن تتصرف في نفسها ولها اختيار الأزواج، وإنما يطالب الولي بالتزويج حتى لا تنسب إلى الوقاحة[٤].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء رحمهم الله وأدلتهم فالذي نرجحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو ما رجحه الإمام البيهقي ومن وافقه، وهم جمهور الفقهاء، أن المرأة لا تتولى عقد النكاح، وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، ولما فيه من حماية المرأة وحفظ حقوقها، وإن المرأة بطبيعتها تميل الى العاطفية، وغير مأمونة على بضعها لسرعة انخداعها، فلم يجز تفويضه إليها كالمبذر في ماله. أو لأنها قد توقع نفسها فيما لا يحمد عقباه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه: كتاب النكاح، إنكاح الابن أمه، ٨١/٦ برقم ٣٢٥٤ والمستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب النكاح، ١٨/٤ برقم ٦٧٥٩وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٢) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٦٦٣/٢.

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١٦/٥.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٢/٥ والعناية شرح الهداية: ٢٥٧/٣ــــــــــ ٢٥٨.

المطلب الثاني:
تزويج الأب ابنته من غير رضاها

اختلف الفقهاء في تزويج الأب ابنته دون رضاها على قولين:

القول الأول: للأب أن يزوج ابنته البالغ من غير رضاها إذا كانت بكرا وهذا ما رجحه الإمام البيهقي(١)، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة في رواية والإمامية(٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي: أولا: من السُّنَّة:

١ـــــــــ عن ابن عباس م أن رسول الله ﷺ قال: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها)(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دلالة واضحة على جواز إجبار البكر البالغة؛ وذلك لأن الحديث قد قسم النساء الى ثيبات وابكارا، وبين ان الثيب أحق بنفسها من وليها، وان البكر خلاف ذلك عملا بمفهوم الحديث؛ أي ليست أحق بنفسها من وليها، لذا فان الولي أحق بزواج البكر البالغة من نفسها، والا فلا يكون هناك معنى من التفريق بين الثيب والبكر(٤).

---

(١) ينظر: الخلافيات للبيهقي: مسألة ٤٢٧، ٣٩/٦.

(٢) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: ٣٦١/١، والكافي في فقه أهل المدينة: ٥٢٣/٢، والنجم الوهاج في شرح المنهاج: ٧٠/٧، والمهذب في فقه الإمام الشافعي: ٤٢٩/٢ ـــــ ٤٣٠، والمغني ٤٠/٧ـــــ ٤١ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٥٥/٨ والمبسوط في فقه الامامية: ١٦٣/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢ برقم ١٤٢١.

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ٤٣٠/٤٢٩/٢ والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٨٠/٩ والمغني لابن قدامة: ٤٠/٧ ـــــ ٤١ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٧٩/٥ ـــــ ٨٠.

اعترض: بأن هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن المفهوم إذا كان معارض المنطوق يقدم المنطوق عليه لكونه أقوى، ولأنه لو كان على عمومه للزم في حق غير الأب من الأولياء(١).

ثانيا: بالقياس: قياس البكر البالغة على البكر الصغيرة، وذلك بسبب البكارة وعدم التجربة، فكما أن الأب له حق تزويج الصغيرة من غير رضاها فكذلك له حق بتزويج البكر البالغة من غير رضاها(٢).

اعترض: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن سبب الولاية على الصغيرة لصغر عقلها ولأن ولاية الاب على الصغيرة ولاية اجبار بينما ولايته على البكر البالغ ولاية ندب واستحباب(٣).

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم تزويج البكر البالغ بدون أذنها وإنه يجب استئذان البكر البالغ في تزويجها، وبه قال الحنفية ورواية عن الحنابلة والظاهرية والزيدية(٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي: أولا: من السُّنَّة:

١ـــــــ عن ابن عباس م: (أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ)(٥).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١١٨/٢ وشرح فتح القدير: ٢٦٢/٣ وعون المعبود شرح سنن أبي داود ٤٨٦/٤ وسبل السلام: ١٧٩/٢ ونيل الأوطار: ١٤٧/٦.

(٢) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٢٥٦/٥ الحاوي الكبير: ٥٣/٩.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية: ٢٦١/٣ والبناية شرح الهداية: ٨٠/٥ـــــ٨١ وشرح فتح القدير: ٢٦١/٣.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢/٥ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ١١٨/٢ والمغني ٤٠/٧ـــــ ٤١ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٧٩/٥ والمحلى بالآثار: ٣٩/٩ والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٢١٣/٦.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، ٦٠٣/١ برقم ١٨٧٥ وأبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها ابوها ولا يستأمرها ٢٣٢/٢ برقم ٢٠٩٦ وقال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح.

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دلالة واضحة على عدم جواز اجبار البكر البالغة على الزواج؛ بدليل ان النبي ﷺ قد خير الجارية التي أكرهت فلو جاز اجبارها لما خيرها النبي ﷺ(١).

واعترض: بأن هذا الحديث محمول على أن الأب قد زوجها من غير كفء، ولأنها حكم خاص فلا يثبت الحكم بها تعميما، والحديث مرسل فلا يصح الاحتجاج به(٢).

وأجيب: بأن القول بأنه حكم خاص غير صحيح بل هو حكم عام لعموم علته فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم، أما القول بأن الحديث مرسل قد روي موصولا وإن كان بعضهم اعله بالإرسال فذلك غير مؤثر فيه؛ لأن له طرقا يتقوى بعضها ببعض(٣).

٢ـــــ عن أم المؤمنين عائشة ك قالت: (إن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم ألنساء من الأمر شيء)(٤).

---

(١) ينظر: سبل السلام: ١٧٩/٢.

(٢) ينظر: سبل السلام: ١٧٩/٢ ونيل الأوطار ١٤٦/٦.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٦١/٣، وسبل السلام: ١٧٩/٢، وفتح الباري: ١٩٦/٩، ونيل الأوطار: ١٤٦/٦.

(٤) أخرجه النسائي في سننه: كتاب النكاح، البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ٨٦/٦ برقم ٣٢٦٩ وابن ماجه في سننه: كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، ٧٣/٣ برقم ١٨٧٤، الحديث مرسل لأن فيه ابن بريدة ولم يسمع من السيدة عائشة رضي الله عنها، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: ٣٠٧/٤.

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دلالة واضحة على عدم اجبار البكر البالغة على النكاح، بدليل أن النبي ﷺ لم ينهها عن مقالتها، ولم يسألها أهي بكر أم ثيب وجعل الامر للجارية بأن توافق على نكاح أبيها أو ترده[١].

٣ـــ عن أم المؤمنين عائشة ك قالت: (سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا، فقال: لها رسول الله ﷺ: نعم تستأمر، فقالت: عائشة فقلت له فإنها تستحيي فقال: رسول الله ﷺ فذلك إذنها إذا هي سكتت)[٢].

وجه الدلالة: جملة خبرية والمراد بها الامر وهي تدل على وجوب استئذان البكر البالغ في تزويجها؛ فإذا زوج الاب البكر البالغ بغير إذنها، كان لها الخيار، في إجازة هذا النكاح، أو عدم إجازته[٣].

ثانيا: بالمعقول:

١ـــــ إن الأب ليس له أن يتصرف في مال ابنته إذا كانت بالغة عاقلة إلا بإذنها فكيف له أن يتصرف في أمر نكاحها وهو أعظم من مالها فعدم جواز تصرفه في نكاحها مع كراهتها ورشدها أولى[٤].

٢ـــــ إن مقصد الشارع من عقد الزواج هو المودة والرحمة وبه تنتظم المصالح بين الزوجين واجبار المرأة واكراهها عليه لا يصح مع هذه المعاني[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢/٥ وسبل السلام: ١٨٠/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٢٤٠/٧ برقم ١٤٢٠.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ١١٨/٢ وسبل السلام: ١٧٤/٢.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية: ٢٦٣/٣ والبناية شرح الهداية: ٨١/٥.

(٥) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٦٣/٣.

الرأي الراجح:

بعد ذكر آراء الفقهاء رحمهم الله وأدلتهم فالذي يبدو للباحثين راجحا القول الثاني الذي قال بعدم تزويج الأب ابنته البكر من غير رضاها؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها وحسن توجيهها، وأنه لا بد للأب أن يأخذ رأي المرأة وبعرف رضاها قبل العقد، وذلك لأن الزواج معاشرة دائمة وشراكة قائمة بين الزوج والزوجة، فلا تدوم هذه العشرة والحياة الزوجية إلا بعد العلم برضاها وموافقتها على ذلك الزواج، لذا منع الشارع إكراه المرأة البكر على الزواج وإجبارها على من لا ترغبه، وجعل العقد عليها قبل استئذانها ليس بالصحيح، إذا فلا بد من رضاها قبل العقد عليها، والله أعلم.

المطلب الثالث:
النكاح الموقوف على الإجازة

اختلف الفقهاء في النكاح الموقوف على الإجازة على قولين:

القول الأول: "النكاح لا يقف على الإجازة" وهذا ما رجحه الإمام البيهقي(١)، وبه قال بعض المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، والامامية(٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي: أولا: من السُّنَّة:

١ـــــ عن خنساء بنت خذام الأنصارية(٣) ك: (أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها)(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دلالة واضحة على عدم وقوف النكاح على الاجازة، بدليل أن النبي ﷺ، رد نكاحها ولم يقل لها إلا أن تجيزي ما فعل أبوك ومن المعلوم فان الشارع قد حث على طاعة الوالدين لذا فان هذا يدل على أنها لو أجازته لا يصير العقد جائزا(٥).

٢ـــــ عن أم المؤمنين عائشة ك، قالت: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)(٦).

---

(١) ينظر: الخلافيات للبيهقي: مسألة (٤٢٨): ٥٣/٦.

(٢) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: ٧٣٦/١ والإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٦٩٠/٢ الحاوي الكبير: ٥٤/٩ والمجموع شرح المهذب: ١٥٤/١٦ والممتع في شرح المقنع: ٥٦٨/٣ وكشاف القناع عن متن الإقناع: ٥٦/٥ والمبسوط في فقه الامامية: ١٦٣/٣.

(٣) خنساء بنت خذام ابن خالد، وقيل: ابن وديعة من بنى عمرو بن عوف، الأنصارية الصحابية كنية والدها خذام أبو وديعة، لها صحبة وقد روي لها عن رسول الله ﷺ ثمانية أحاديث. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣٤٢/٢ الثقات لابن حبان: ١١٦/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحهم مردود ١٩٧٤/٥ برقم ٤٨٤٥.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٤/٩، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٥٥/٧.

(٦) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: فلو كان العقد يصح بالإجازة لكان العقد موقوفا على إجازة الولي ولما حكم النبي ﷺ بإبطال العقد فلو صح بالإجازة لوقفه على إجازة الولي، ولما حكم بإبطاله(١).

٣ـــــ عن جابر بن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر)(٢).

٤ـــــ عن عبدالله ابن عمر بن حفص(٣) رحمه الله عن نافع رحمه الله عن ابن عمر م عن النبي ﷺ قال: (إذا نكح العبد بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل)(٤).

وجه الدلالة: أن الحديثين فيهما دلالة واضحة على عدم جواز النكاح الموقوف على الاجازة؛ بدليل أن النبي ﷺ قد حكم ببطلانه، ووصفه بالعاهر؛ أي الزاني، وأنه عقد قد تقدم على شرط من شروط جوازه ولا يتم إلا بحصوله فلم يصح(٥).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٥/٩.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ٤١١/٣ برقم ١١١٢ وسنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ٤٢١/٣ برقم ٢٠٧٨ وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٣) عبد الله بن عمر بن حفص العمري المدني القريشي، قال عنه ابن معين ليس بشيء، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ١٤٥/٥ وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣٦٨/٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ٤٢٢/٣ برقم ٢٠٧٩ وقال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب نكاح العبد بغير إذن مالكه ١٤٦/١٤ برقم ١٣٨٤٧. في إسناده العمري، وهو ضعيف عند أهل الحديث، وقد أسنده يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. ورواه أبو عاصم، وحجاج، وعبد الرزاق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد موقوفا، وهو الصواب. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: ١٤٨/٢.

(٥) ينظر: تحفة الأحوذي: ٢١٠/٤ فيض القدير: ١٥٢/٣، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٦٩٠/٢، وسبل السلام: ١٨١/٢، والشرح الكبير على المقنع: ١٥٥/٢١.

اعترض: بأن هذا الحديث ضعيف لضعف عبد الله بن عمر رحمه الله وهو موقوف هو قول ابن عمر ﷺ، وأما وصفه بالعاهر فإن المراد منه إذا لم تحصل الإجازة(١).

ثانيا: بالمعقول: إن الزوج لا يملك التكلف من إيقاع إطلاقه، ولأنه عقد لا تثبت فيه أحكام الطلاق، والخلع، واللعان، فكان باطلا، فلم ينعقد كنكاح المعتدة(٢).

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول جواز وقف عقد النكاح على الاجازة. وبه قال الحنفية والمالكية في رواية والحنابلة في رواية والزيدية(٣).

أما أدلتهم على ذلك فمن القرآن والسنة والقياس: أولا: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾(٤).

ووجه الدلالة: في الآية أنه يصح عقد النكاح الموقوف على الاجازة فلم تخص الاولياء؛ دون غيرهم فكل رجل مندوب الى تزويج الايامى، فعقدهم موقوف على إجازة من يملك ذلك العقد لأن من لا ولاية له لا ينفذ عقده حتى يجيزه المعقود عليه، لذا فإن الآية اقتضت جواز النكاح موقوفا على إجازة من يملكها(٥).

ثانيا: من السُّنَّة:

١ـــــ عن ابن عباس ﷺ، قال: (إن جارية بكرا أتت النبي ﷺ، فذكرت له أن "أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ)(٦).

---

(١) ينظر: سنن أبي داود: ٤٢/٣ وسبل السلام: ١٨١/٢ ونيل الأوطار: ١٨٠/٦.

(٢) ينظر: المغني ٣٦٤/٧ والممتع في شرح المقنع ٥٦٨/٣ والكافي في فقه الإمام أحمد ١٤/٣ والواضح في شرح الخرقي ٥٥١/٢ وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢٠٤/٥.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٢٨٦/٤ ٦٦٦/٢ والتجريد للقدوري: ٤٢٧٦/٩ والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٦٥/٥ وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: ٣٢٠/٣، والشرح الكبير على المقنع: ١٩٨/٢٠ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٥١/٥ والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ١٩٠/٦ والتاج المذهب لإحكام المذهب:٣٦/٢.

(٤) سورة النور: من الآية: ٣٢.

(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٦٦٦/٢.

(٦) سبق تخريجه في صفحة ١٧.

٢ـــ عن أم المؤمنين عائشة ك: (أن فتاة، دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم ألنساء من الأمر شيء)[١].

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دلالة واضحة على جواز وقوف العقد على الاجازة، بدليل أن النبي ﷺ قد جعل الأمر إليها، في إجازة العقد أو فسخه، فأجازته. ولأنه عقد يقف على الفسخ فكذلك يقف على الاجازة[٢].

اعترض: بأن الحديث ضعيف، والمشهور أن النبي ﷺ رد نكاحها ولم يخيرها، ولوقلنا أنه خيرها لكان محمولا على وقت الفسخ لا وقت الإمضاء؛ وإنما جعل الأمر إليها، لأن أباها وضعها في غير كفء[٣].

٣ـــ عن الزهري رحمه الله: (أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبل)[٤].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة واضحة على جواز وقوف النكاح على الاجازة، بدليل أن النجاشي رحمه الله قد كتب الى النبي ﷺ بتزويجه أم حبيبة ك منه فقبل رسول الله ﷺ بذلك، وهذا يدل على أن نكاح أم حبيبة ك موقوف الى أن قبل رسول الله ﷺ ذلك النكاح[٥].

---

(١) سبق تخريجه في صفحة ١٨.

(٢) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٦٦٦/٢ والتجريد للقدوري: ٤٢٧٦/٩ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٥١/٥ والشرح الكبير على المقنع: ١٩٩/٢٠.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٥/٩ ونصب الراية ١٩٢/٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب الصداق، ٤٤٦/٣ برقم ٢١٠٨والمستدرك على الصحيحين للحاكم: ذكر أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها، ٢٣/٤ برقم ٦٧٧١، وقال الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل. وقد صح وصله.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٥/٥.

واعترض: الذي قبل النكاح عن النبي ﷺ هو عمرو بن أمية[١] ﷺ، لأن النبي ﷺ أرسله الى الحبشة ووكله في تزويج أم حبيبة ك إذ إن الحديث لا يدل أن النكاح يقف على الاجازة[٢].

وأجيب عن ذلك: أن العقد الذي عقده النجاشي رحمه الله على النبي ﷺ بغير أمره ولو تقدم من النبي ﷺ به أمر قبل ذلك، لما احتاج إلى القبول، لأن النجاشي رحمه الله قد ناب عن النبي ﷺ في القبول[٣].

ثالثا: بالقياس استدلوا بعدة أوجه:

١ـــــ قياس العقد الموقوف على الاجازة على الوصية بجامع ان كل منهم موقوف على الاجازة وذلك ان الوصية إذا زادت على الثلث فإنها تكون موقوفة على الاجازة الورثة،

٢ـــــ قياسا على اللقطة إذا تصدق بها الملتقط فإنها موقوفة على إجازة المالك، لأنه تصدق بها بعد انقضاء السنة فتكون موقوفة على إجازة المالك

٣ـــــ أن العقد لما كان موقوفا على الفسخ جاز ان يكون موقوفا على الاجازة؛ لأن فيه نوعا من الاختيار فجاز أن يكون موقوفا، وبالتالي فان كل ما كان مجيزه موجودا جاز أن يكون موقوفا على اجازته[٤].

---

(١) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بن عبد الضمري، أسلم حين انصرف المشركون من أحد، وكان له أول مشهد وهو مسلم بئر معونة، توفي بالمدينة في خلافة معاوية بن أبي سفيان. ينظر: الطبقات الكبرى ١٨٧/٤ ـــــ ١٨٨.

(٢) ينظر: التجريد للقدوري: ٤٢٧٧/٩.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٢٨٨/٤ والتجريد للقدوري: ٤٢٧٧/٩.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٢٨٦/٤ والإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٦٩١/٢ والشرح الكبير على المقنع: ١٥٥/٢١ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٥١/٥.

اعترض:

١ـــــ إن استدلالهم على وقف الوصية غير صحيح وذلك ان الوصية يجوز ان تكون موقوفة لجوازها بالمجهول والمعدوم أما النكاح الباطل على المجهول والمعدوم فلا يصح أن يقف على الاجازة.

٢ـــــ أما استدلالهم على التصدق باللقطة إذا لم يتملكها كانت امانة في يده فلا يحق له ان يتصدق بها أما إذا تملكها فتصدق بها فإنها تكون عن نفسه.

٣ـــــ أما استدلالهم إنه يجوز أن يقف النكاح على الفسخ فكذلك على الاجازة فغير صحيح؛ لأن العقد الموقوف على الفسخ فيه احكام النكاح، أما الاجازة فليس فيها احكام النكاح فبطل(١).

الرأي الراجح:

بعد بيان آراء الفقهاء رحمهم الله تعالى وأدلتهم فالذي يبدو للباحثين راجحا هو القول الثاني، الذين قالوا بوقوف النكاح على الإجازة؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها وحسن توجيهها، وإن الإذن في النكاح إذا جاز أن يتقدم على الإيجاب والقبول جاز أن يتراخى عنه، وأن المعد هو التراضي بين الزوجين، فإن تراضيا بعد وقوفه على الإجازة، صح وقوفه، والله أعلم.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٥٦/٩.

الخاتمة

الحمد لله عز وجل في علاه وأفضل الصلاة وأتم السلام على الحبيب المصطفى سيدنا محمد ﷺ الرحمة المهداة والنعمة المسداة... أما بعد:

فبعد أن منَّ الله علينا بالإتمام نود في نهاية هذا البحث المتواضع أن ندون في أسطر معدودة، أهم ما يمكن استنباطه، لا ندعي فيه الكمال فقد أبى الله أن لا يكون الكمال إلا له سبحانه وتعالى، هذا فما كان من خير وصواب فمن الله وحده وما كان من خلل او تقصير فمنا ومن الشيطان، هذا ونسأل الله العظيم أن يكون هذا العمل خالصا لوجه الكريم وأن يكون نافعا، وفي الختام الخص أهم النتائج التي توصلنا اليها في هذا البحث.

١ـــــــ أن المرأة لا تتولى عقد نكاحها، وذلك لما فيه من حمايتها وحفظ حقوقها، ولأن المرأة بطبيعتها تميل الى العاطفية، وغير مأمونة على بضعها لسرعة انخداعها، فلم يجز تفويضه إليها كالمبذر في ماله.

٢ـــــــــ عدم تزويج الاب ابنته البكر من غير رضاها، وأنه لا بد للأب أن يأخذ رأي المرأة وبعرف رضاها قبل العقد، وذلك لأن الزواج معاشرة دائمة وشراكة قائمة بين الزوج والزوجة، فلا تدوم هذه العشرة والحياة الزوجية إلا بعد العلم برضاها وموافقتها على ذلك الزواج، لذا منع الشارع إكراه المرأة البكر على الزواج وإجبارها على من لا ترغبه، وجعل العقد عليها قبل استئذانها ليس بالصحيح، إذا فلا بد من رضاها قبل العقد عليها.

٣ـــــــــ إن النكاح الموقوف على الإجازة المراد منه هو التراضي بين الزوجين، وإن الإذن في النكاح إذا جاز أن يتقدم على الإيجاب والقبول جاز أن يتراخى عنه.

المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢- أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت٥٨١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤- اختصار علوم الحديث: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٨- الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٩- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: الإمام أحمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠ه)، مكتبة اليمن.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٤- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٥- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٧- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الازهار في فقه الأئمة الاطهار: القاضي احمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان.
١٨- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٩- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
٢٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.
٢١- التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

٢٤- تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الشهير بـــالذهبي (ت٧٤٨هـــ)، تحقيق: غنيم عباس غنيم، مجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٥هـــ-٢٠٠٤م.
٢٥- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـــ-٢٠٠٣م.
٢٦- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـــ)، المحقق: ضبطه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـــ-١٩٨٣م.
٢٧- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت٣٧٨هـــ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨هـــ-٢٠٠٧م.
٢٨- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت٤٨٨هـــ)، المحقق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٥هـــ-١٩٩٥م.
٢٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـــ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤١٦هـــ-١٩٩٥م.
٣٠- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـــ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـــ-٢٠٠٧م.
٣١- تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـــ)، شركة العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٣- الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، الدكتور محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٣٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١.
٣٥- الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٣٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٣٧- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٣٨- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٩- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٤٠- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤١- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت٦٧٣هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤٢- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٤٣- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤٤- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٥- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٤٦- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٤٧- السنن الكبير: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٤٨- سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.
٤٩- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٥٠- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٥١- شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٥٢- شرح أَلْفِيَّةِ السُّيوطي في الحديث المسمى «إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر»: الشيخ محمد ابن العلامة علي بن آدم ابن موسى الأثيوبي الولوي: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥٣- الشرح الكبير على المقنع: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن

التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٤- شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٥٥- شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥٦- شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٥٧- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، حققه: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥٨- صحيح البخاري الكتاب: الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥٩- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٠- الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦١- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٦٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٦٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٤- فتح العزيز بشرح الوجيز «الشرح الكبير»: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٦٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٦٦- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٦٧- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م

٦٨- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٦٩- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٧٠- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية، سوريا، دمشق، لبنان، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٧١- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٧٢- ما صح من آثار الصحابة في الفقه: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٧٣- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٧٤- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٧٥- المبسوط في فقه الإمامية: شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، صححه وعلق عليه محمد الباقر البهبودي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٢م.
٧٦- المجتبى من السنن «السنن الصغرى للنسائي»: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٧٧- المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٧٨- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر .
٧٩- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .
٨٠- مختلف الشيعة في احكام الشريعة: العلامة الحلي ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٨هـ.
٨١- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٨٢- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٨٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٨٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٨٥- مفاتيح الغيب «التفسير الكبير»: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.

٨٦- المقدمات الممهدات: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨ م.

٨٧- الممتع في شرح المقنع: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨٨- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢ه.

٨٩- المهذب في اختصار السنن الكبير اختصرهُ: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميِ، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

٩٠- المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٩١- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م .

٩٢- النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت٨٠٨هـ)، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩٣- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، حققه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٩٤- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)،

تحقيق: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، محمد يوسف الكاملفوري، محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.

٩٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

٩٦- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٩٧- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٩٨- الواضح في شرح الخرقي: نور الدين أبو طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير، تحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

References

- *. Al-Qadouri ,Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al Hussein (d. 428 AH), Abstraction of Al-Qadouri. Investigator, Center for Fiqh and Economic Studies, Prof. Dr. Mohamed Ahmed Siraj, Prof. Dr. Ali Gomaa Muhammad, Dar Al-Salam, Cairo, 2nd edition, 1427 AH-2006 AD*
- *Abu Abdullah, Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira Al-Bukhari, Abu Abdullah (d. 256 AH), The Great History .the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, Deccan, printed under the supervision of: Muhammad Abdul Mu'id Khan*
- *Abu Ishaq, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih. Burhan al-Din . Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'..*
- *Al-Amsar ,Imam Ahmed bin Yahya Al-Murtada (d. 840 AH), Al-Bahr Al-Zakhar,.Yemen Library*
- *Al-Andalusi ,Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (d. 474 AH), Al-Muntaqa Explanation of Al-Muwatta. Al-Sa`ada Press, 1st edition, 1332 AH*
- *Al-Asadi, Allama Al-Hilli Abu Mansour Al-Hassan bin Yusuf bin Al-Mutahar Different Shiites in Sharia Laws. Islamic Publishing Foundation, 1st edition, 1418 AH*
- *Al-Asqalani ,Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar.The Injury in Discrimination of the Companions*
- *Al-Asqalani ,Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar .The Excursion of Looking into Explanation of Elite Thought in the Term of Ahl al-Athar.*
- *Al-Asqalani ,Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (852 AH), Al-Talkhees Al-Habir in Takhreej Hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabir. Investigation, Abu Asim Hassan bin Abbas bin Qutb, Cordoba Foundation, Egypt, 1st edition, 1416 AH-1995 AD.*
- *Al-Ayni, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din .(855 AH), Al-Bannaah Explanation of Al-Hidaya. Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH-2000 AD*
- *Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Al-Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Roumi (d. 786 AH), Care Explanation of Al-Hidaya. Dar Al-Fikr*

- *Al-Barakti ,Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddi. Jurisprudential Definitions Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, 1424 AH-2003 AD.*
- *Al-Bayhaqi ,Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH), The disputes between the two imams Shafi'i and Abu Hanifa and his companions. investigation and study, Scientific Research Team at Al-Rawda Company, under the supervision of Mahmoud bin Abdel-Fattah Abu Shaza Al-Nahhal, Al-Rawdah for Publishing and Distribution, Cairo, Arab Republic of Egypt, 1st Edition, 1436 AH-2015AD*
- *Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali (d. 458 AH), Al-Sunan Al-Kabir. Investigation,Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Hajar Center for Arab and Islamic Research and Studies, 1st edition, 1432 AH-2011 AD.*
- *Al-Daaraqutni ,Abu al-Hassan Ali bin Omar bin Ahmad bin Mahdi bin Masoud bin al-Nu'man bin Dinar al-Baghdadi .(d. 385 AH), Sunan al-Daraqutni. verified it and fine-tuned its text and commented on it, Shuaib al-Arnaout, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdel Latif Harzallah, Ahmed Barhoum, Al-Risala Foundation Beirut, Lebanon, 1st edition, 1424 AH-2004 AD*
- *Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa , Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa .(d. 279 AH), Sunan Al-Tirmidhi, investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fouad Abdel-Baqi, and Ibrahim Atwa, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, Egypt, 2nd edition, 1395 AH -1975 AD.*
- *Al-Dareer,Nur al-Din Abu Talib Abd al-Rahman bin Umar bin Abi al-Qasim bin Ali bin Uthman al-Basri. Al-Wafid fi Sharh al-Khurqi. investigation by Dr. Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish*
- *Al-Dhahabi ,Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz, known as al-Dhahabi (d. 748 AH), The Gilding of Perfection in the Names of men. Investigation, Ghoneim Abbas Ghneim, Majdi al-Sayyid Amin, Al-Farouk Al-Haditha for printing and publishing, 1st edition, 1425 AH-2004 AD.*
- *Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz (d. 748 AH), Biography of the Notables of the Nobles. Dar al-Hadith, Cairo, 1427 AH - 2006 AD*
- *Al-Dhaheri, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi (d. 456 AH), Al-Mahalla bi-Athar. Dar Al-Fikr*

- *Al-Dimashqi ,Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-. (d. 774 AH), Abbreviation of Hadith Sciences. Investigator, Ahmed Muhammad Shaker, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, Lebanon, 2nd edition*
- *Al-Fayroozabadi ,Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub (d. 817 AH), Al-Qamoos al-Muhit. Investigation, Muhammad Naim al-Arqoussi, Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, 8th edition, 1426 AH-2005 AD*
- *Al-Hafid ,Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, Ibn Rushd (d. 595 AH), The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid . Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH-2004 AD.*
- *Al-Hanafi , Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas .The provisions of the Qur'an.*
- *Al-Hanafi ,Othman bin Ali bin Muhjan al-Bara'i, Fakhr al-Din al-Zailay'i (d. 743 AH), Clarifying the facts, Explaining the treasure of minutes and Hashiyat al-Shalabi. footnote (d. 1021 AH), Clarifying the facts, explaining the treasure of minutes and Hashiyat al-Shalabi. Al-Kubra Al-Amiri Press, Cairo 1st edition, 1313 AH*
- *Al-Hanafi Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani. Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Shari'a..*
- *Al-Hanafi, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas (d. 370 AH), A Brief Explanation of Al-Tahawi. Investigator,Ismatullah Inayatullah Muhammad, a, Saed Bakdash, Dr. Muhammad Obaidullah Khan, Dr. Zainab Muhammad Hassan Fallatah, Dar Al-Bashaer Al-Islamiya, Dar Al-Sarraj, 1st edition, 1431 AH-2010 AD.*
- *Al-Hanafi, Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Umar bin Abd al-Aziz Abdeen al-Dimashqi (d. 1252 AH), The Confused Response to Durr Al-Mukhtar. Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1412 AH-1992 AD.*
- *Al-Hanbali ,Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali . Explanation of Al-Zarkashi..*
- *Al-Hanbali ,Zain al-Din al-Munji bin Othman bin Asaad Ibn al-Munji al-Tanukhi al-Hanbali (d. 695 AH), Al-Mutti' fi Sharh al-Muqni', study and investigation: Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish, Al-Asadi Library, Makkah Al-Mukarramah, 3rd edition, 1424 AH-2003 AD.*
- *Al-Hanbali, Mansour bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Bahuti (d. 1051 AH), Inspection of the mask on the body of persuasion. Dar al-Kutub al-Alami.*

- *Al-Hanbali, Mansour bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris al-Bahuti. The Minutes of the First Al-Nuha for Sharh al-Muntaha, known as Sharh Muntaha al-Iradat.*
- *Al-Hanbali, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad bin Abd al-Hadi (d. 744 AH), Revision of the investigation of the hadiths of the commentary. Investigation, Sami bin Muhammad bin Jad Allah and Abdul Aziz bin Nasser al-Khabani, Adwaa al-Salaf, Riyadh, 1st edition, 1428 AH - 2007 AD.*
- *Al-Ifriqi, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwaifi'i (d. 711 AH), Lisan al-Arab. Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.*
- *Al-Jaafi, ,Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Dar Ibn Katheer, Al-Yamamah, Beirut, Sahih Al-Bukhari, the book, Al-Jami Al-Sahih Al-Mukhtar. Investigation,Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, 3rd Edition, 1407 A.H.-1987 A.D.*
- *Al-Jarjani ,Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zein Al-Sharif (d. 816 AH), Definitions. the investigator: it was compiled by a group of scholars, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1403 AH-1983 AD.*
- *Al-Jawzjani. Abu Othman Saeed bin Mansour bin Shuba al-Khorasani (d. 227 AH), Sunan Saeed bin Mansour. Investigator, Habib al-Rahman al-Azami, Dar al-Salafiyyah, India, 1st edition, 1403 AH-1982 CE.*
- *Al-Madani .Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH), The Muwatta of Imam Malik. Investigation, Muhammad Fouad Abdel-Baqi, the Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon, 1406 AH-1985 AD.*
- *Al-Madhib, Ahmed bin Qasim al-Ansi al-Yamani al-Sana'ani, Al-Taj al-Madhhab li Ahkam Explanation of Matn al-Azhar in the jurisprudence of the immaculate imams .Dar al-Hikma al-Yamani for printing, publishing, distribution and advertising..*
- *Al-Makki ,Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul-Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi (d. 204 AH), The mother. Dar Al-Maarifa, Beirut, 1410 AH-1990 AD.*
- *Al-Maliki , Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), Supervising Jokes on Dispute Matters. Investigator, al-Habib bin Taher, Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1420 AH-1999 CE.*
- *Al-Maliki ,Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Ishbili Al-Maliki (d. 543 AH), The provisions of the Qur'an*

.investigation, Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1424 AH-2003 AD.

- *Al-Maliki ,Muhammad bin Yusuf bin Abi al-Qasim bin Yusuf al-Abdari al-Gharnati, Abu Abdullah al-Mawaq. The Crown and the Crown for Khalil's Mukhtasar..*
- *Al-Maliki, Ubaid Allah bin Al-Hussein bin Al-Hassan Abu Al-Qasim Ibn Al-Jallab (d. 378 AH), Branching in the jurisprudence of Imam Malik bin Anas. Investigator, Sayed Kasrawi Hassan, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1428 AH-2007 AD.*
- *Al-Manbaji, Jamal Al-Din Abu Muhammad Ali bin Abi Yahya Zakaria bin Masoud Al-Ansari Al-Khazraji (d. 686 AH), The Core in combining the Sunnah and the book. Investigator,Muhammad Fadl Abdel Aziz Al-Murad, Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya, Syria, Damascus, Lebanon, Beirut, 2nd edition, 1414 AH-1994 AD.*
- *Al-Maqdisi ,Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudama al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, (d. 620 AH), Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal al-Shaibani. Dar al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1405 AH.*
- *Al-Maqdisi, Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah (d. 682 AH), Al-Sharh al-Kabeer on the Masked. Investigation,Abdullah bin Abd al-Mohsen al-Turki, Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, Cairo, Republic of Egypt Al-Arabiya, 1st edition, 1415 AH-1995 AD.*
- *Al-Mardawi ,Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman bin Ahmed al-Mardawi (d. 885 AH), Equity in knowing the most correct of the dispute. Investigation,Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Dr. Abdel Fattah Muhammad al-Hilu, abandoned for printing, publishing, distribution and advertising, Cairo, Arab Republic of Egypt 1 edition, 1415 A.H.-1995 A.D.*
- *Al-Masri ,Abd al-Baqi bin Yusuf bin Ahmad al-Zarqani (d. 1099 AH), Al-Zarqani's explanation of Khalil's abbreviation and with him . corrected it, and published its verses: Abd al-Salam Muhammad Amin, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1422 AH - 2002 AD.*
- *Al-Mawardi ,Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi. (d. Lebanon, 1st edition, 1419 AH-1999 CE. Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i school of thought, which is a brief explanation of Al-Muzni*

- *Al-Mubarakfouri ,Abu al-Ula Muhammad Abd al-Rahman bin Abd al-Rahim (d. 1353 AH), Tuhfat al-Ahwadhi, with an explanation of Jami' al-Tirmidhi Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut.*
- *Al-Mujtaba ,Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib bin Ali. Al-Mujtaba ,Al-Sunan "Al-Sunan Al-Sughra for Women"..*
- *Al-Nawawi ,Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Refinement of Names and Languages. Company of Scholars, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon.*
- *Al-Nawawi ,Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf (d. 676 AH), Dar Al-Fikr. Al-Majmoo' Explanation of Al-Muhadhdhab "With the Completion of Al-Subki and Al-Muti'i..*
- *Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushairi Al-Nisaburi, Sahih Muslim. Investigation,Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut.*
- *Al-Pakistan, Zakariya bin Ghulam Qadir .Dar Al-Kharraz, Jeddah, What is authentic from the Traditions of the Companions in Jurisprudence .Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 1st Edition, 1421 AH-2000 AD.*
- *Al-Qahri ,Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Rauf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Haddadi, then al-Manawi (d. 1031 AH), Fayd al-Qadir, Explanation of the Small Mosque: .The Great Commercial Library, Egypt, 1st edition, 1356 AH.*
- *Al-Qarafi ,Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki.(d. 684 AH), Ammunition, investigator: Muhammad Hajji, Saeed Arab, Muhammad Boukhbza, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1994 AD.*
- *Al-Qazwini ,Sunan Ibn Majah: Abu Abdullah Muhammad bin Yazid (d. 273 AH), investigator: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, Muhammad Kamel Qara Belli, Abd al-Latif Harz Allah, Sunan Ibn Majah. Dar Al-Risala Al-Alamiya, 1st edition, 1430 AH-2009 AD.*
- *Al-Qazwini, Abdul Karim bin Muhammad Al-Rafi'i (d. 623 AH), Fath Al-Aziz bi Sharh Al-Wajeez Al-Sharh Al-Kabir. Dar Al-Fikr.*
- *Al-Qurtubi , Muhammad bin Ahmad bin Rushd (d. 520 AH), investigation. Muhammad Hajji. Al-Muqaddamat Al-Muamhidat. Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1408 AH-1988 AD.*
- *Al-Qurtubi ,Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi . The Collector of the Rulings of the Qur'an Tafsir Al-Qurtubi..*

- *Al-Qurtubi ,Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Bar bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (d. 463 AH), Absorption in the Knowledge of the Companions. Investigator, Ali Muhammad al-Bajawi, Dar al-Jil, Beirut, 1st edition, 1412 AH-1992 AD.*
- *Al-Qurtubi, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Bar bin Asim al-Nimri (d. 463 AH), Al-Kafi in the jurisprudence of the people of Medina. Investigator, Muhammad Muhammad Ahaid Walad Madik al-Mauritani, Riyadh Modern Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 2nd edition, 1400 AH - 1980 AD.*
- *Al-Razi ,Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din (d. 606 AH), Keys to the Unseen, "The Great Interpretation. Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 3rd edition, 1420 AH.*
- *Al-Razi ,Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH), Mukhtar Al-Sihah. Investigator, Yusuf al-Sheikh Muhammad, the modern library, the Model House, Beirut, Sidon, 5th edition, 1420 AH - 1999 AD.*
- *Al-Sanaani ,Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam bin Nafi' al-Humairi al-Yamani (d. 211 AH), The workbook, investigator, Habib al-Rahman al-Azami, The Scientific Council, India, the Islamic Office, Beirut, 2nd edition, 1403 AH.*
- *Al-Sanaani, Abu Ibrahim, Izz al-Din, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani, al-Kahlani, al-Sanaani, Abu Ibrahim, Izz al-Din, (d. 1182 AH), Subul al-Salam. Dar al-Hadith.*
- *Al-Sarkhasi ,Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams al-Amamah (d. 483 AH), Al-Mabsout. Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1414 AH - 1993 AD.*
- *Al-Shafi'i ,Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi (d. 748 AH), The polite in the abbreviation of the great Sunnah. . investigation: Dar Al-Mishkat for Scientific Research, under the supervision of Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Dar Al-Watan for Publishing, 1st edition, 1422 AH - 2001 AD.*
- *Al-Shafi'i ,Muhyi Al-Sunnah, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Far'a Al-Baghawi Al-Shafi'i (516 AH), Al-Tahdheeb in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i. investigator, Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1 edition, 1418 AH-1997 AD.*
- *Al-Shafi'i ,Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny. The Singer of the Need to know the meanings of the words of the platform.*

- *Al-Shafi'i, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani .investigation by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Moheb Al-Din Al-Khatib, Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari. Dar Al-Maarifa, Beirut, 1379 AH.*
- *Al-Shafi'I, Kamal al-Din, Muhammad bin Musa bin Isa bin Ali al-Damiry Abu al-Baqa al-Shafi'i (808 AH), Al-Najm al-Wahaj fi Sharh al-Minhaj. Dar al-Minhaj, Jeddah, 1st edition, 1425 AH - 2004 AD.*
- *Al-Shirazi ,Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf (d. 476 AH), Al-Muhadhdhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i .Dar Al-Kutub Al-Alami.*
- *Al-Sijistani ,Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275 AH), Sunan Abi Dawud. Investigator, Shuaib Al-Arnaout, Muhammad Kamel Qara Belli, Dar Al-Risala Al-Alamiya, 1st edition, 1430 AH - 2009 AD.*
- *Al-Suyuti ,Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din. Training the Narrator in Explaining Taqreeb al-Nawawi..*
- *Al-Tahawi ,Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abdul Malik bin Salama Al-Azdi Al-Hajri Al-Masri, (d. 321 AH), Explanation of the meanings of the monuments, achieved by, Muhammad Zuhri Al-Najjar, Muhammad Sayed Jad Al-Haq, d. Youssef Abdel-Rahman Al-Maraachli, The World of Books, 1st edition, 1414 AH-1994 CE.*
- *Al-Tamimi, Abu Hatim, Al-Darmi, Al-Busti ,Muhammad bin Haban bin Ahmad bin Haban bin Moaz bin Ma'bad, Al-Tamimi, Abu Hatim, Al-Darmi, Al-Busti (d. 1 edition, 1393 AH-1973 AD Trustworthy..*
- *Al-Tunsi, Abu Muhammad and Abu Faris, Abdul Aziz bin Ibrahim bin Ahmad al-Qurashi al-Tamimi al-Tunsi, known as Ibn Baziza . Rawdat al-Mustabin fi Explanation of the Book of Indoctrination..*
- *Al-Tusi ,Sheikh of the sect, Abi Jaafar Muhammad bin Al-Hassan bin Ali, corrected and commented on by Muhammad Al-Baqir Al-Bahboudi, Al-Mabsout in the Imamiyyah jurisprudence . Dar Al-Kitab Al-Islami, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1992 AD*
- *Al-Welawi ,Sheikh Muhammad Ibn Al-Allama Ali Ibn Adam Ibn Musa Al-Athihi .Al-Ghuraba Archaeological Library, Al-Madinah Al-Munawwarah, Saudi Arabia, 1st edition, 1414 AH-1993 AD. Explanation of Alfiya Al-Suyuti in the hadith called Assaf Dhu Al-Watar Bi Sharh Nazm Al-Durar fi Ilm Al-Athar..*
- *Al-Yamani ,Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani (d. 558 AH), The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i.*

investigator: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj, Jeddah, 1st edition, 1421 AH-2000 AD.

- *Al-Yamani ,Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH), Neel Al-Awtar. Investigation,Essam Al-Din Al-Sabati, Dar Al-Hadith, Egypt, 1st edition, 1413 AH - 1993 AD.*
- *Al-Yamani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani (d. 1250 AH), Guidance of Al-Fuhul to Realizing the Truth from the Knowledge of Fundamentals. Investigator, Sheikh Ahmed Ezzo Inaya, Damascus, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st edition, 1419 AH-1999 AD.*
- *Al-Zailai ,Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad (d. 762 AH), Nasb Al-Raya for Hadiths of Guidance with his entourage, Phuqayat Al-Alma'i, in the graduation of Al-Zailai. Investigation,Abdul Aziz Al-Deobandi Al-Fenjani, Muhammad Yusuf Al-Kamfouri, Muhammad Awamah, Al-Rayyan Foundation, Beirut, Lebanon.*
- *Bin Abdul Malik, Ibn Battal Abu al-Hasan Ali bin Khalaf (d. 449 AH), Explanation of Sahih al-Bukhari by Ibn Battal. Investigation, Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Publishing House, Al-Rushd Library, Saudi Arabia, Riyadh, 2nd Edition, 1423 AH - 2003 AD.*
- *Bin Abi Nasr, Muhammad bin Fattouh bin Abdullah bin Fattouh bin Hamid Al-Azdi Al-Mayorqi Al-Hamidi Abu Abdullah (d. 488 AH), A strange interpretation of what is in the Sahihs of Bukhari and Muslim. Investigator, Dr. Zubaida Muhammad Saeed Abdel Aziz, Al-Sunnah Library, Cairo, Egypt, 1st edition, 1415 AH-1995 AD.*
- *Explanation of Fath al-Qadir Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi (d. 681 AH), Dar al-Fikr, Beirut.*
- *Haider, Abu Abd al-Rahman, Sharaf al-Haq, al-Siddiqi, al-Azim Abadi, Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin (d. 1329 AH), Awn Al-Mabood Explanation of Sunan Abi Dawud, and with him the footnote of Ibn Al-Qayyim: Refinement of Sunan Abi Dawud and Clarification of Its Causes and Problems .Scientific Books House, Beirut, 2nd edition, 1415 AH.*
- *Ibn al-Atheer ,Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Ibn Abd al-Karim al-Shaibani al-Jazari Ibn al-Atheer . Jami' al-Usool fi Hadiths of the Messenger. .*
- *Ibn al-Athir . ,Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Ibn Abd al-Karim al-Shaibani al-Jazari The End in Strange Hadith and Athar..*
- *Ibn Al-Kharrat ,Abd Al-Haq bin Abd Al-Rahman bin Abdullah bin Al-Hussein bin Saeed Ibrahim Al-Azdi, Al-Andalusi Al-Ishbili. (d. Saudi*

Arabia, 1416 A.H.-1995 A.D Al-Ahkam Al-Wusta from the Hadith of the Prophet..

- *Ibn al-Qattan ,Ali bin Muhammad bin Abd al-Malik al-Katami al-Hamiri al-Fassi, Abu al-Hasan (d. 628 AH), Statement of Illusion and Illusion in the Book of Rulings. Investigator, Dr. Al-Hussein Ait Said, Dar Taibah, Riyadh, 1st edition, 1418 AH-1997 AD.*
- *Ibn al-Sahih, Abu Abdullah al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin al-Hakam al-Dhabi al-Tahmani al-Nisaburi. Al-Mustadrak on the Two Sahihs*
- *Ibn Qudama al-Maqdisi . Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudama al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali. Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad..*
- *Ibn Saad, Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Manea Al-Hashemi, with loyalty, Al-Basri, Al-Baghdadi (d. 230 AH), Al-Tabaqat Al-Kubra. Investigation, Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1st edition, 1410 AH-1990 AD.*
- *The End of the needy to Explain the Curriculum: al-Ramli, Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab al-Din (d. 1004 AH), The End of the needy to Explain the Curriculum .Dar Al-Fikr, Beirut, 1984 AD.*